

53- فقه النكاح: النكاح بنية الطلاق وباقي الأنكحة المنهي عنها ، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والسلاسين من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة من شرح كتاب النكاح. تكلمنا في الدرس الماضي عن بعض انواع النكاح المنهي عنها في الشرع - 00:00:00

وهناك نوع ايضا معنا الان اللي هو النكاح بنية الطلاق. هل النكاح بنية الطلاق؟ يعني رجل تزوج امرأة وفي ان يطلقها مسلا بعد مدة معينة لكن لم يشترط هذا في العقد ولم يقله وانما هو اضر في نفسه ان هو يتزوج قال لكن بعد - 00:00:47 اسبوع او بعد شهر او غيره سيطلقها. هل هذا النكاح صحيح ولا غير صحيح طبعا هذا يختلف عن ايه؟ عن نكاح المتعة. نكاح المتعة الفرق بين هذا ونكاح المتعة ان نكاح المتعة يفصح ويشترط هذا في العقد. يقول لها مسلا انا - 00:01:07

سأتمتع بك او سأتزوجك مسلا مدة شهر مسلا آ او او شيء فهو يحدد المدة. اما هنا هو اضر في نفسه ولم يقل اي شيء في اسناء العقد. هل هذا النكاح صحيح ولا غير صحيح؟ الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول قالوا - 00:01:23

ان من تزوج امرأة وفي نيته انه يطلقها بعد مدة معينة ان هذا النكاح صحيح وانه ليس بنكاح والحنابلة في المعتمد عندهم قالوا ان هذا النكاح نكاح يعني منهي عنه وهو شبيهه بنكاح لكن اكثر العلماء - 00:01:43

حكوا يعني شبه اتفاق بين العلماء على الجواز. حتى ان الامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول كلهم قالوا ما خلا الاوزاعي انه اذا نكح المرأة نكاحا صحيحا بغير شرط ولكنه نوى الا يحبسها الا شهرا مسلا او مدة معينة - 00:02:04 فانه لا بأس بهم. ولا تضره نيته. اذا لم يكن ذلك من من شروط النكاح. يعني اذا لم يشترط ايه هذا. والامام مالك رضي الله تعالى عنه قال وليس على الرجل اذا نكح ان ينوي حبس امرأته وحبسها ان وافقته - 00:02:24

الا طلقها. تمام؟ والامام الاوزاعي يقول لو تزوجها بغير شرط ولكنه ينوي الا يحبسها الا شهرا او نحو ذلك ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه. تمام؟ لكن عامة العلماء قالوا انه يجوز. والامام النووي رحمه الله يقول ان القاضي عياض قال - 00:02:44

اجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا. يعني هو نكح امرأة. لكن في نيته الا يمكث معها الا مدة نواة في نفسه لكن لم يفصح بها في العبد قالوا فنكاحه صحيح حلال وليس بنكاح متعة. وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور. والامام مالك قال - 00:03:04 ليس هذا من اخلاق الناس. يعني الامام مالك قال لك يعني ما ينبغي للرجل ان هو يفعل هذا. تمام؟ لكن هو قال ان النكاح صحيح. وقال القاضي وشذ اوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه. والامام ابن نجيم الحنفي يقول ولو تزوجها وفي نيته ان يعقد معها ان - 00:03:27

اقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ. تمام؟ وكذلك بدر الدين العيني وغيره من العلماء نقلوا عن عامة العلماء ان هذا النكاح صحيح. حتى ان المالكية قالوا ولو فهمت المرأة او ولي المرأة من حاله ذلك يعني عارف ان هو - 00:03:47 مسلا اتزوجنا شوية واطلقها قال لك لا يضر ايضا على الراجح من المذهب. ليه؟ قال لك هذه فائدة تنفع الانسان المغترب. المغترب اللي هو بيسافر مسلا بلد بعيدة وشيء ويخشى ان هو ولا يريد ان يمكث هناك ولا يعيش هناك. لكن يخشى ان الوقوع في الحرام او

الزنا او شيء. فعند اذن ممكن يتزوج بنت الطلاق سم بعد ذلك ايه - [00:04:07](#)

ويذهب. وفي قول عندهم قالوا ان فهمت المرأة منه ذلك ان هي ان هو قصد ان هو يعني يتزوجها مسلا شهر او اكثر او فهو فاسد لكن المعتمد والراجح عندهم ان النكاح ايه؟ صحيح. والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول اصل ما اذهب اليه ان كل - [00:04:27](#)
كان صحيحا في الظاهر لم ابطله بتهمة ولا بعادة بين الناس. واجزته بصحة الايه؟ الظاهر لو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا وهو ينوي
الا يمسكها الا يوما او اقل او اكثر لم افسد النكاح - [00:04:47](#)

انما افسده ابدأ ابدأ بالعقد الفاسد. اذا اشترط هذا فين ايه؟ في العقد. تمام؟ وقال ان قدم رجل بلدا واحب ان ينكح امرأة ونيتته ونيتته
ونيتها شف الاثنين بقى يعني نيتها ونية المرأة الا يمسكها الا مقامه في هذه البلد - [00:05:07](#)
تمام يوما او اثنين او ثلاثة كانت على هذا نيتته دون نيتها او نيتها دون نيتته او نيتها معا الولي غير انها اذا عقدا عقد النكاح مطلقا لا
شرط فيه فان النكاح سابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا - [00:05:27](#)

ليه؟ يعني هو بيقول حتى لو هو راح لبلد وهو ناوي هذا والمرأة ناوية هذا والولي ناوي هذا لكن لم يفصحوا ذلك في العقد فعند اذن
هذا الا يؤثر على الاطلاق؟ قال لان هذا من حديس النفس وقد وضع او وضع الله سبحانه وتعالى عن الناس حديس الايه؟ النفس. تمام
- [00:05:47](#)

ولا يعني الانسان اذا فعل هذا فعند اذن الامام الشافعي يرى ان هو ان النكاح صحيح حتى لو كانت المرأة تنوي هذا والولي ينوي ايه؟
ينوي هذا فهذا نص كلام الامام الشافعي. وقال ايضا ولو كانت بينهما مراوضة يعني هو اصلا يعني معروفة هذا الكلام. فواعدها -
[00:06:07](#)

فانكحها الا يمسكها الا اياما او الا مقامه بالبلد او او الا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين او بغير يمين فسواء واكره له المراوضة عن هذه.
يعني هو النكاح صحيح ما دام ان هو لم يشترط في العرض. وان انعقد على ذلك الشرط فسد - [00:06:29](#)
ده النكاح وهو كنكاح المتعة. يعني ان تزوجها وقال لها انا ساتزوجك مسلا لمدة شهر. فعند اذن يكون النكاح فاسد. اما اذا كان هو
اضمر في نفسه هذا حتى ولو كانت المرأة تعلم - [00:06:49](#)

فالنكاح صحيح. والامام ابن قدامة رحمه الله وهو من كبار علماء الحنابلة قال وان تزوجها بغير شرط. اهم حاجة ان ما فيش شرط
اهو. الا ان في نيته طلاقها بعد شهر او اذا انقضت حاجته في هذه البلد - [00:06:59](#)
فالنكاح صحيح في قول عامة اهل العلم الا الاوزاعي. قال هو نكاح متعة. والصحيح انه لا بأس به. ولا تضر نيته وليس على الرجل ان
ينوي حبس امرأته وحبسه ان وافقته والا طلقها. يعني حتى الامام ابن قدامة لم - [00:07:16](#)

احكي في المذهب خلافا الا ان معتمد المذهب عند الحنابلة ان الغريب اذا تزوج امرأة بنية طلاقها اذا خرج يعود الى وطنه فقالوا ان
النكاح باطل. لان هذا شبيه بنكاح المتعة. وكذا اذا نوى بقلبه انه يطلقها بعد وقت كذا. قال لك هذا ايه - [00:07:36](#)
ايضا باطل عند السادة الحنابلة. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله سئل عن رجل يسير في البلاد في كل مدينة مسلا شهرا او شهرين.
ويعزل عنها ويخاف ان يقع في المعصية. يعني يقعد شهر لسانه ويمشي على البلد دي. فهل له ان يتزوج في مدة اقامته في تلك
البلدة؟ واذا سافر - [00:07:56](#)

واعطاها حقها او لا؟ وهل يصح النكاح ام لا؟ فهو ابن تيمية رحمه الله يقول ايه؟ له ان يتزوج لكن لا ينكح لكن نكاحا مطلقا لا يشترط
فيه توقيتا بحيس يكون ان شاء مسكها وان شاء طلقها. وان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفر - [00:08:16](#)
كره في مسل ذلك. تمام؟ قال وفي صحة النكاح نزاع وقال ولو نوى انه اذا سافر واعجبته امسكها والا طلقها جاز ذلك. فحتى ابن
تيمية رحمه الله وجماهير اهل العلم - [00:08:36](#)

يرون ان النكاح بنية الطلاق جائز لا اشكال فيه. لكن الاولى عدم فعله. لكن اذا فعله فعند اذن النكاح صحيح ولا اشكال فيه انا الخامسة
اللي هي نكاح المحلل. نكاح المحلل دي طبعا هي فيها شوية تفصيل - [00:08:52](#)
صورة النكاح المحلل ايه؟ ان هي يأتي في امرأة طلقها زوجها ثلاثا. فعند اذن المرأة ديت حرمت على زوجها الا بعد كزوج اخر فعندئذ

فالمراة دي تنكح بعده زوجها ليحلها للزوج الاول. فيرجع الى نكاحها بعدة شروط - 00:09:09

اول شيء ان تنقضي عدتها من زوجها الاول اجماعا يعني الان تنقضي العدة بتاع الزوج الاول سم يتزوجها الساني. الامر الساني ان يتزوجها رجل اخر زواجا وليس زواجا باطلا. الامر السالس ان يدخل بها الزوج الجديد دخولا حقيقيا بان تغيب الحشفة او قدرها في فرجها وهذا باتفاق العلماء - 00:09:30

الا سعيد ابن المسيب فانه قال يكفي ان العقد فقط ولا يشترط الدخول. والامر الرابع ان يطلقها الزوج الاخر حتى تعود للاول. والامر خامس ان تنقضي عدتها من من الايه ؟ من الزوج الساني. يبقى تنقضي عددها من الزوج الاول ويكون طلاقها سلاسة. ثم تتزوج زواجا صحيحا ثم - 00:09:50

يدخل بها دخولا ويستمتع بها. ثم بعد ذلك يطلقها ثم بعد ذلك تنقضي العدة ثم بعد ذلك ترجع الى الايه؟ الى الاول. طيب حكم نكاح المحلل الانسان اللي هو حلل امرأة لزوجها. هل هو صحيح حلال يجوز ولا لا يجوز؟ حرام ولا ليس بحرام؟ طيب احنا فيه عندنا اصلا - 00:10:10

سبع صور لهذا لكن مجمل نكاح التحليل العلماء فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على حرمة نكاح المحلل هو مكروه تحريما عند السيدة الحنفية واستدلوا على التحريم بعدة احاديث بعضهم يصحح هذه الاحاديث وبعضهم يضاعفها وبعضهم يؤولها. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وعلي ان - 00:10:30
صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. يعني لعن هذا ولعن ذلك. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود والامام ابن ماجة وعن سيدنا عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال هو - 00:10:56

حلل لعن الله المحلل والمحلل له. وهذا الحديث حسن رواه ابن ماجة. الا ان العلماء اختلفوا في بعض صورته. هل يصح مع الحرمة ام هو باطل للنهي عنه؟ فاحنا عندنا سبع او يعني تقريبا سبع سور لنكاح المحلل. الصورة الاولى ان - 00:11:17
في العقد النكاح ان يتزوجها على انه اذا احلها باصالة للزوج الاول فلا نكاح بينهما. يعني بمجرد ان هو يدخل بي واحلت عند اذن الله النكاح بينهما. عند اذن يعني ما فيش نكاح لا بطلاق ولا بغيره يعني كأنه وقت محدد الان. فهنا العلماء اختلفوا - 00:11:37
في هذه الصورة اذا تزوجها على شرط يعني مشروط هذا في العقد. هو مشروط وهي مشترطة. تمام؟ اذا تزوجها على شرط اذا احلها باصالة اللي الزوج الاول فلا نكاح بينهما. فهنا جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وابو يوسف من الحنفية قالوا ان النكاح باطل لحديث ابن عباس - 00:11:57

علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. وحديث ايضا آ حديث عقبة ابن عامر. ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل لهم - 00:12:17

وايضا فيه حديث اخر لكنه ضعيف جدا وموضوع انه لا نكاح الا نكاح رغبة. لا نكاح دلسة ولا مستهزئ بكتاب الله لم يزق قالوا ولانه عقد محذور. حظرا استحق به عاقده والمعقود له اللعن والوعيد. فوجب ان يكون باطلا. تمام - 00:12:27

اصل هذا نكاح المحارم. يعني واحد اتزوج امرأة من محارمه فعند اذن يكون النكاح باطلا. قالوا ولانه نكاح على شرط الى مدة فكان اغلظ فسادا من نكاح المتعة. ليه؟ قال لك اول حاجة لجهالة مدته. لان نكاح المدة النكاح المتعة هو - 00:12:48
معمول بفترة زمنية محددة. طيب هنا الان الوقت مجهول لانه ممكن يحلها للزوج الاول في يوم في اثنين في شهر او اكثر حسب ايه؟ الدخول بها. والثاني ان قام فيه مشروطا لغيره. فكان بالفساد اخص لان هو الان يبصبيها لكي يحلها الى غيره. تمام؟ ولانه نكاح شرد فيه - 00:13:08

قطاع قبل رايته فعند اذ وجب ان يكون باطلا اصله اذا تزوجها شهرا او حتى او ايه؟ او ان يباشر. فعند اذن هذا النكاح باطل عند الجمهور. الا ان الشافعية قالوا اذا اشترط عليه في عقد النكاح او اشترط عليه في عقد النكاح ان ينكحها على ان - 00:13:28
يحلها للزوج الاول فهذا الشرط الاول مكروه والعقد معه صحيح. تمام؟ يعني هو مشروط عليه ان هي تحلها للزوج الاول. بس هم ما

زكروش ايه؟ انك اذا احللت طلققتها. شفت الفرق؟ تمام؟ يعني هم قالوا ان هم لو قالوا له انت اتزوجها عشان تحلها للزوج الاول لكن هم لم يقل لهم اذا انت احللتها طلققتها قالوا لانه لم يشترط - [00:13:48](#)

لم يشترط عليه الايه؟ الفرق. وهذا حكم نكاحه ان يحلها للزوج الاول. وهذا اذا اشترط. اما ان لم يشترط فلم يؤثر فيه الشرط فان اقام الزوج الثاني معها لم لم يجز ان يؤخذ بطلاقها فان طلقها مختارا احلها. يعني مسلا لما يتزوجها يقول له يجبره ان هو يطلقها - [00:14:08](#)

قال لك لأ. لن يجبر على الطلاق. ان هو حب يمضي معها يمضي وان حب ان هو يطلقها يطلقها. واما ان اشترط عليه في العقد بقى ان ينكح على ان - [00:14:28](#)

حلها للزوج الاول فاذا احلها فلا نكاح بينهما فهذا نكاح فاسد كما قلنا. تمام؟ لان فيه يعني له شبيهه بنكاح المتعة لانه الموت ده فيه ايه؟ مجهولة. لكن اختلفوا هل يحلها ذلك للزوج الاول اذا اصابها ام لا؟ يعني فرضنا ان هو عمل كده ودخل وهم اشترطوا عليه ان انت لا - [00:14:38](#)

زوقيتها تمام تطلقها يعني اول ما تحلها تطلقها قالوا ان هذا النكاح باطل لكن هل يحلها للزوج الاول ولا لأ؟ على قولين عندهم القول الاول وهو المذهب الجديد انه لا يحلها. لان فساد العرض قد سلبه حكمه واجري عليه حكم الايه - [00:14:58](#)

شبهة. وقال الامام الشافعي في القديم انه يحلها للزوج الايه؟ للزوج الاول. يعني هذا كلام الامام السادة الشافعية. اما الامام وابو حنيفة رحمه الله والامام آ زفر من الحنفية وعليه الفتوى عندهم انهم قالوا ان نكاح المحلل المحلل صحيح مع الكراهة التحريمية - [00:15:18](#)

اذا كان بشرط التحليل للزوج الاول فاذا تزوجها بهذا الشرط بان قالت له المرأة مسلا تزوجني فحللني او قال له الزوج الاول تزوج هذه المرأة فحللها لي. او قال الساني مسلا - [00:15:38](#)

آ اوقات السن للمرأة اتزوجك ساحلك لزوجك الاول. قالوا فهذا كله مكروه قراها تحريمية للعن النبي صلى الله عليه وسلم. المحلل والمحلل لهم. ومراده بشرط التحليل. يعني هنا الان اشترط فيه التحليل. اما لو هو ادمر في نفسه فلا اشكال عندهم. فيكره للحديث وتحل لساني هنا في هذه الحالة. ليه - [00:15:55](#)

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه محللا. وهو المسبب للحل. تمام؟ وسمى الثاني محلى له. فعند اذن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت ان هذا ففعلا التحرير حصل واسبت ان الثاني محلل لهم. وقالوا لان النكاح عند السادة الحنفية لا يفسد بالشروط الفاسدة. وشرط التحليل - [00:16:20](#)

شرط فاسد فلا يفسد به العرض وتحل للزوج الايه؟ الاول. فان طلقها بعدما وطئها حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر. واما الامام ابو يوسف رحمه الله فقال النكاح فاسد في هذه الحالة فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الاول. واما الامام محمد بن الحسن الشيباني - [00:16:40](#)

فقال النكاح صحيح لكنها لا تحل للايه؟ للزوج الاول لانه استعجل ما اخره الشرع. فيجازى بمنع قصده كما لو قتل المورس. تمام؟ والحنفية قالوا ان اللعن الوارد في الحديث اولوه ان اللعن الوارد في الحديث على من - [00:17:00](#)

شرط الاجر على التحليل. يعني هو ياخذ فلوس مقابل ان هو يحلها للزوج الاول. وابن عابدين رحمه الله يقول واللعن على هذا الحمل ازهر. ليه؟ لانه كأخذ الاجرة على عسب - [00:17:20](#)

وهو حرام ويعني والنبي صلى الله عليه وسلم سماه يعني كأن الانسان لما يبجيب اعزكم الله مسلا حيوان ينزع على مسلا الانثى ويباخذ اجرة على هذا. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. فقال لك ان هذا المحلل هذا. اذا اخذ اجرة يبقى هو اللي داخل في اللعنة. تمام؟ اما اذا لم يأخذ اجرة فلا اشكال - [00:17:34](#)

في هذا ويحلها للزوج الاول الصورة الثانية ان يتزوجها ويشترط في العقد انه اذا احلها للزوج الاول طلقها. ركزوا في الفرق بين هذه السورة والسورة السابقة على انه اذا حلها فلا نكاح بينهما. اما الصورة هذه انه اذا احلها للزوج الاول طلقها. يبقى هنا فيه طلاق

وهنا العلماء اختلفوا في هذه السورة. وهو ان يتزوجها واذا احلها للزوج الاول طلقها. بان يكون مسلا الولي مسلا زوجتك ابنتي على ان انك ان وطأتها طلقته. او قال تزوجتك على اني ان احللتك للاول طلقته. او تقول او المرأة تقول - [00:18:18](#) تزوجني على انك ان احللتني للاول طلقته. فهنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالحنفية في المفتى به عندهم والشافعية في قديم وهذا قول والله اعلم هو الصحيح ان النكاح صحيح والشرط باطل. لان العقد وقع مطلقا من غير توقيت. يعني ما فيش في مدة محددة. تمام؟ انك انت - [00:18:38](#)

متزوجة وبعدين تطلقها. فما فيش الطلاق هنا مش مشروط ايه بعد التحليل مباشرة. وانما شرط على نفسه هو الطلاق فلم يؤثر في ايه في النكاح لانهم لو تزوجها على الا يطلقها كان النكاح جائزا وله ان يطلقها او لا يطلقها. فكذلك اذا تزوجها على ان - [00:18:58](#) يطلقها وجب ان يصح النكاح ولا يلزمه ان يطلقها. هو غير ملزم بهذا. ليه؟ وايضا العمومات التي تقتضي جواز نكاح من غير فصل بينما اذا شرط فيه الاحلال او لا. فكان النكاح بهذا الشرط نكاحا صحيحا فيدخل في عموم قول الله سبحانه وتعالى حتى - [00:19:18](#) تنكح زوجا غيره. فتنتهي الحرمة عند وجوده. الا ان هذا مكروه. تمام؟ يعني يكره هذا. لكن النكاح في هذه الحالة صحيح لماذا يكره؟ لانه ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف. لان ذلك يقف على - [00:19:38](#)

البقاء والدوام على النكاح. تمام يعني هذه الاشياء لا تأتي الا اذا كان النكاح باقيا. اما اذا اشترط فيه الطلاق فالنكاح صحيح والشرط ايه؟ باطل. هذا القول الاول القول الثاني هو قول المالكية والشافعية في الاصح عندهم والحنابلة وابو يوسف قالوا ان النكاح باطل لعموم قول - [00:19:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له. ولم يفرق بين اذا اشترت الطلاق او لا. تمام؟ وقالوا ولانه باشرط الطلاق اصبح كالمؤقت والنكاح لابد فيه من التأبید. فاذا كان مؤقتا فهو شبيهه بنكاح المتعة فيكون باطلا. تمام؟ الصورة - [00:20:18](#) ان يشترط عليه ذلك قبل العقد ان يطلقها. يعني قبل العقد يقول له انا مسلا اتزوج مسلا زوجتي او ازوجك مسلا بنتي على ان ايه تطلقها بعد الايه؟ بعد ما تتزوجها. ويتزوجها اساء العض من غير شرط. يعني وقت العض لا يوجد شرط لكنه ينوي ذلك ويعتقده ان هو مسلا - [00:20:38](#)

قبل العقد اتفقوا معه لكن اساء العقد ما فيش اي حاجة من الكلام ده خالص. لكن هو ينوي ان هو لما يتزوجها سيطلقها. هل هذا النكاح صحيح ولا غير صحيح؟ هنا ايضا العلماء - [00:20:58](#)

اختلفوا في هذه المسألة. هل الشرط المؤسر هو الذي يكون في صلب العقد ام ان الشرط اللي حتى لو كان قبل العقد هذا يصبح النكاح ايه؟ آ باطلا. يعني العبرة بالشرط مطلقا ولا العبرة بالشرط الذي يكون في صلب العقد؟ فهنا - [00:21:08](#) العلماء اختلفوا فيها على قولين. فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في وجهه. وهذا القول والله اعلم هو الصحيح قالوا ان النكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده. يعني هنا الان النكاح صحيح لان النكاح خلى من شرط. ما فيش شرط الان. وانما الشرط كان - [00:21:24](#)

قبل العضم. والشرط الذي يؤسر في العض هو المقارن للعضد وليس الذي يكون قبل الايه؟ العرض. الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله - [00:21:44](#) يعني اه عن اه عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن سيرين ان امرأة طلقها زوجها سلاسة وكان مسكين اعرابي يقعد بباب المسجد. يعني في واحد مسكين اعرابي كده قاعد قدام المسجد يعني - [00:21:57](#) فجاءته امرأة فقالت له يعني واحدة جت قالت له هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها. فقال نعم. يعني هو الان ايه دخل بنية التحليل اهو. معي زي وكان ذلك - [00:22:13](#)

يعني حصل ذلك فقالت له امرأته لما دخل بقى المرأة بقى انك اذا اصبحت فانهم سيقولون لك فارقا فلا تفعل. فان اني مقيمة لك ما ترى. يعني لو انت عاوز اعيش معك انا هاعيش معك. وانهب الى عمر امير المؤمنين. فلما اصبحت - [00:22:29](#)

يعني أصبحوا اتوه واتوها فقالت كلموه انا ما ليش علاقة بهذا الموضوع. فانتم جئتم به فكلموه فكلموه ابي وانطلق الى عمر رضي الله تعالى عنه. فقال سيدنا عمر الزم امرأتك. فان رابوك بريب فاتني. يعني لو عملوا معك اي مشكلة او - [00:22:47](#) عقولك او خوفك تعالالي وارسل الى المرأة التي مشيت بذلك فنكل بها. المرأة التي راحت قالت له هذا الكلام. ثم كان يغدو الى عمر ويروح في حلة يعني لبس حلو. فيقول لسيدنا عمر ابن الخطاب الحمد لله الذي كساك يا ذا القرعتين. حلة تغدو فيها وتروح. فالامام - [00:23:07](#)

الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول ان هذا الحديث صحيح وهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد. ولم يرى به عمر بأسه. ليه؟ ان ان هم مع الرجل ان هو يتزوجها وبعد كده يطلقها. لكن اساء العقد لم يذكر هذا الكلام. فسيدنا عمر ابن الخطاب اجاز هذا وانما نكل بالمرأة التي مشيت بهذا. فعند اذن يبقى احنا عندنا ايه - [00:23:27](#)

يبقى النكاح صحيح اذا كان الشرط قبل الايه؟ العرض. والشافعية قالوا ان ما تقدم ان ما تقدم العقود من الشروط لا تلزم فصار وجود الشرط المتقدم كعدمه. لكنهم قالوا الا اننا نكره هذا لانه نوى فيه - [00:23:49](#)

لو اظهره افسده. تمام؟ يعني هو لو هو اظهر هذا في العقد يفسده. ولان عمر رضي الله تعالى عنه نكل بالمرأة التي مشيت فيه فدل على انه ايه مكروه. والحافز آآ او ابن حجر الهيتمي قال - [00:24:09](#)

كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل العد يعني انما يبطل العبد ان وقع في صلب العقد او بعدهم. وقبل لزوم العقد الا لا ان تقدم عليه ولو في المجلس حتى لو هم كانوا في - [00:24:24](#)

في المجلس سواء كان في البيع او نكاح او اي شيء. ما دام ان هو في صلب العد لم يذكر هذا فعند اذن هذا لا يؤسر. والامام المودة ايضا قال هذا. قال اذا تقدم - [00:24:40](#)

الشرطة على العقد فلا تأثير له في فساد العقد. لان ما تقدم العقود من الشروط لا تلزم فصار وجود الشرط المتقدم كعدمه ودي نقطة في غاية الاهمية بالخاص الذين يعقدون عقود معاملات والبيوع وهذه الاشياء. فهناك بعض شروط اذا كانت في العقد تفسد العقد لكن اذا - [00:24:50](#)

اشتروطها قبل العقد فعندئذ يؤخذ بقول الشافعية وبقول الحنفية ان العقد الذي يؤثر في العقد هو المقارن للعقد او الشرط الذي يؤثر في العقد والمقرر للعقد. هذا بالنسبة للقول الاول. القول الساني قول المالكية والحنابلة. فانهم قالوا اذا تواطأ الزوج او المرأة -

[00:25:10](#)

او الزوج الثاني والزوج الاول او اي احد يعني اذا اهم المشكلة عندهم وهي في الزوج الثاني. تمام؟ اذا تواطأ على التحليل قبل العقد وعقد على كذلك القصد فهو كالمشروط في العقد لانهم عندهم ان ان اي تواطؤ قبل العد فهو كالمشروط في العقد - [00:25:30](#)

الشرط عندهم او التواطؤ الذي يكون قبل العد هو يعتبر شرط في الايه؟ العقد. قالوا للعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل لهم. والنكاح باطل ويفسخ ابدًا. لانه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه في صلب الايه؟ العقد. تمام؟ لكن كما قلنا القول الاول -

[00:25:50](#)

وانا آآ امشي عليه في كل العقود ان اي شرط ليس في صلب العقد فلا تأثير له. الصورة الرابعة ان شرط عليه ان يحلها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما - [00:26:10](#)

عليه وقصد نكاح رغبة. يعني هم قبل العد قالوا له ايه؟ اشتراطوا عليه ان انت هتتزوجها لكي تحلها للزوج الاول. وهو قال لهم ماشي بس هو اصلا ناوي ان هو اصلا - [00:26:24](#)

متزوجة ولا يطلقها. فهنا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الصحيح عندهم. يعني الصحيح الذي اراه ان هو صحيح انه لو شرط عليه ان يحلها للاول فنوى في نفسه في العقد غير ما شرط عليه وقصد انه ينكحها - [00:26:34](#)

نكاح رغبة ونوى ان هو يمسكها عند العقد وان هو لا يفارقها ان اعجبته فان العقد صحيح لانه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح كما لم يذكر ايه ذلك. يعني حتى يعني صح كأنه لم يذكر هذا الامر. وهذا القول هو الذي عليه جمهور العلماء - [00:26:54](#)

هو الصحيح اما المالكية فقالوا ان المحلل لا اذا نوى التحليل لزوجها مع نية امساكها اذا اعجبته ومفارقتها ان لم تعجبه فانه لا يحلها في هذه الحالة. وهو نكاح فاسد. ليه؟ قالوا الانتفاء نية الامساك المطلقة المشتركة شرعا في الابه؟ في الاحلال. لابد ان هو لما يبجي ينوي - [00:27:14](#)

يبقى نية امساك مطلقة. ان هو اذا دخل يفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطبيقه بائنة. ولها المسمى بالبناء على الاصح. وقيل ان يكون لها مهر المسل. لكن الامام العدوي رحمه الله من فقهاء المالكية قال ان العبرة بالنية وقت العقد - [00:27:36](#) فلو طرأت له نية التحليل عند الوطء لا يضر. يعني فرضنا مسلا ان هو لما جه عقد عليها ان هو نوى ان هي تكون زوجة عادية. لكن لما جه يطأها قال لك والله انا - [00:27:56](#)

احللها الان وخلص واطلقها. قال لك لا يضر هنا الان. تمام؟ العبرة بوقت العقل. وينبغي انه لو شرط عليه ان يحلها ونيته هو يحلها في الباطن لا الظاهر. يعني هو يقولوا يعني كأنه ايه؟ ان هذا فيما بينه وبين الله ان النكاح صحيح. طيب الصورة الخامسة ان ينوي - [00:28:06](#)

تحليلها دون علمها او علم الزوج الاول. يعني هو من نفسه تمام؟ راح قال لك والله الراجل ده طلق زوجته وهي بتحبه وهو بيحبها. ولان هم عايشين عيسى ومتضايقين وامورهم انا راح اتزوجها وهي لا تعرف وبعد اما ادخل بها اقوم جاية مطلقة. هل هذا النكاح يكون صحيح ولا لأ؟ فانهم اختلفوا في ذلك - [00:28:26](#)

على قولين. القول الاول قول المالكية والحنابلة في المذهب قالوا يحرم ويبطل النكاح. لان المعتبر في ذلك نية حل لا نية الزوجة او الزوج الاول. لان العقد انما يبطل بنية الزوج لانه الذي اليه المفارقة والامساك. فالمالكية يعتبرون في - [00:28:47](#) تحليل المبتوتة نية المحلل. لان الطلاق بيدي. واما نية المطلق الاول. ونية المطلقة اذا نوي التحليل فله فلا تضر نية المرأة ذلك ولا نية الزوج الاول. فالمعتبر في تحليلها وعدم تحليلها نية المحلل دون غيره. لان الطلاق بيده. اما جمهور - [00:29:07](#) العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة في وجهه وهو الصحيح ان النكاح صحيح لانه خلا عن شرط يفسده فاشبه ما لو نوى طلقها لغير تمام؟ يعني هنا الان قال لك هو آآ ان روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ان هو ما يدل على ذلك لان الرجل لما القصة اللي احنا زكرناها ان هو دخل - [00:29:27](#)

قال ليحلها لزوجها سم يطلقها. تمام؟ فهذا دليل على الجواز. الحنفية قالوا ان الانسان يؤجر على ذلك فقالوا اذا اضر الزوج ذلك دون شرط التحليل لا يكره بل يحل له في قولهم جميعا ويؤجر على ذلك اذا كان قصده الاصلاح لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها - [00:29:47](#)

وكذا لو نوت المرأة والزوج الثاني حتى لو نووا هذا كلهم فالنكاح صحيح. والامام السرقصي رحمه الله ذكر عن سالم بن عبدالله انه ان عبدالله بن عمر انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها. فتزوجها رجل ليحلها للزوج الاول. لم يأمره الزوج بذلك ولا ولا المرأة. قال - [00:30:07](#)

الهذا يجوز قال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ لانه تزوجها نكاحا مطلقا والنكاح سنة مرغوب وانما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما ليمنعها بذلك عن ارتكاب المحرم. ويوصلها الى مرادها بطريق حلال. فتكون - [00:30:27](#) في ذلك اعانة على البر والتقوى. وذلك مندوب اليه. تمام؟ يعني هذا مندوب ايه؟ مندوب اليه. وايضا الامام ابن عبدالبر رحمه الله ذكر ان ان سالم والقاسم قالوا لا بأس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوجان قال وهو مأجور. تمام - [00:30:47](#)

والامام ربيعة شيخ الامام مالك ويحيى ابن سعيد قال ان تزوجها ليحلها فهو مأجور. والامام داود ابن علي الظاهري قال لا ابعد ان يكون مريد النكاح مريد المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا از لم يظهر ذلك في اشتراط في العقد - [00:31:07](#) تمام يعني اذا لم يقصد هذا في العضم فعند اذن هذا انسان يؤجر على هذا تمام طبعا الناس تشتمه وتقولوا عليه كذا لكن هو عند كسير من العلماء - [00:31:24](#)

انه مأجور الصورة السادسة ان يتزوجها وتنوي المرأة او الزوج الاول التحليل دون الزوج الثاني. فهنا باتفاق فقهاء المذاهب الاربعة.

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ان النكاح صحيح لما روى عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رفاة آآ -
[00:31:34](#)

اه القرزي طلق امرأته فبت طلاقها. يبقى الطلاق الثلاثة. فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انها كانت تحت رفاة. فطلقها سلاسة فطلقها اخر سلاسل طلاقات. فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير - [00:31:55](#)
وانه والله يا رسول الله ما معه الا مسل الهدبة. يعني هدبة السوب كده يعني يعني لا ينتشر زكره او شيء. فده بسم النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدان ان ترجعي الى رفاة؟ يعني هي المرأة اضمزت القصة هي برد تزوجت واحد عشان ايه؟ يحللها وترجع للزوجة الاول - [00:32:15](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا حتى يذوق عسيلتك وتزوقي عسيلته. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. فهنا هي نوت التحليل ليست بشيء. ولان العقد انما يبطل بنية الزوج عند المالكية. لانه الذي اليه المفارقة والامساك. اما المرأة فلا تملك رفع العمل -
[00:32:35](#)

فوجود نيتها وعدم النية سواء. وكذلك الزوج الاول لا لا يملك شيئا ولا آآ لا يملك طلاق ولا رفع ولا اي شيء. فالعبرة بالزوج الساني. فهو اذا لم ينوي فعند اذن باتفاق المذاهب الاربعة ان النكاح يكون صحيحا في هذه الحالة. المسألة الاخيرة - [00:32:55](#)
اللي التي معنا اللي هي السورة السابعة ان يضرما وينوي التحليل ولم يصرحها به. يعني كل واحد ناوي ان هو يدخل يحلل بس ما حدش نتكلم خالص. يعني هو مدمر وهي المدمرة او الزوج الاول مدمر وهكذا. فهنا الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه قالوا ان الزوج الساني والمرأة - [00:33:15](#)

لو اضمزت تحليل ولم يصرح به جاز وحلت للاول. لان مجرد النية في المعاملات غير معتبر. وهذا يعني قاعدة في غاية ان النية في المعاملات لا تأثير بها. تمام؟ والنكاح نوع من المعاملات. بخلاف العبادات العبادات لابد فيها من نية. واذا - [00:33:35](#)
النية لا يؤثر. اما المعاملات فنية يعني مسلا انا اشتريت من واحد قلت له بعت واشتريت وانا نيتي عدم البيع. هل هل البيع باطل؟ لا البيع صحيح. لان العبرة باللفظ - [00:33:55](#)

بالايه؟ وليست بالنية. تمام؟ قالوا فوقع فوقع النكاح صحيحا لاستجماع شرائط الصحاف. قالوا فتحل للاول في هذه الحالة. والشافعية قال لو اضمن الزوجان ولم يشترطا صح مع الكراهة. لان كل شرط لو نطق به في العقد افسده فمكروه ادمانه - [00:34:05](#)
وان لام ايه؟ يفسد في هذه الحالة. والحنفية قالوا نفس الكلام اذا تزوجها اذا تزوجت بزواج اخر مع نيتها التحليل ولم يشترطا ذلك بالقول وانما نوي ودخل بها على هذه النية حلت الاول في قول كل فقهاء الايه؟ الحنفية - [00:34:25](#)
اجماع شرائط صحة عقد الايه؟ عقد النكاح. واما المالكية والحنابلة في المذهب فقالوا يحرم ويبطل النكاح. ليه؟ لان نية المحلل في هذه الحالة هي موجودة فعند اذن يبطل النكاح في هذه الحالة لان العقد انما يبطل بنية الزوج الساني لانه الذي - [00:34:45](#)
اليه المفارقة والامساك في هذه الحالة. الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة هل العبرة بنية الزوج الاول او المرأة ام العبرة بنية الزوج الثاني عند السادة المالكية والحنابلة - [00:35:05](#)

وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن الاسر المترتب على صحة على عقد التحليل. هل يصح النكاح في هذه الحالة ويترتب عليه الحل ام لا؟ وهل يصح ان يكون الزوج - [00:35:26](#)
مجنونا او صبيا صغيرا او مراهقا وهل يشترط فيه البلوغ ام لا؟ وباقي احكام الانكحة المنهي عنها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب - [00:35:44](#)

الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة - [00:36:05](#)
مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب - [00:36:25](#)

والسنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسر لها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل - [00:36:45](#)

العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح - [00:37:05](#)

فكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين بأسلوب سهل يسير وعلم من نافع كثير جمعت بأسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث - [00:37:25](#)

بالازهر الشريف جزءا منها فاعجب بها واثني، وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه - [00:37:45](#)

اسوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكايمي بالنجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى - [00:38:05](#)

فروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان - [00:38:25](#)